



الأمين العام للحكومة  
إلى  
السيدات والسادة الوزراء

الموضوع مشروع مرسوم رقم 2-15-806 تطبيق القانون رقم 127-12 المتعلق بتنظيم لجنة محاسب  
معدت وأحداث المنظمة المهنية للمحاسبين العموميين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتكبير

بعد، اشرقتي أن أمث إليكم، صحتي، نص مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع  
أعلاه ليهيأ لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التحدير.

الأمين العام للحكومة

الوزير الضيفان

D.24.22/15/DEPP

مذكرة تقديمية لمشروع المرسوم بتطبيق القانون 2-15-006

المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

تتضمن المادتان 21 و 103 من القانون رقم 12-127 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب المعتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين على تنظيم امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية سنويا من أجل القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. ولتفعل هاتين المادتين، يأتي مشروع المرسوم هذا لتحديد مسطرة إجراء امتحان الأهلية وامتحان الأهلية السالفي الذكر.

وفي هذا الإطار، سيعهد إلى مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بتنظيم امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية، حيث سيشهر المجموعة على نشر الإعلان عن كل من امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية على الموقع الإلكتروني للمجموعة وفي جريدتين وطنيتين، وذلك ستكون يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للامتحانات.

هذا، وينص مشروع المرسوم على أن تودع طلبات اجتياز الامتحانات مرفقة بملف التسجيل وذلك لدى مجموعة المعهد داخل أجل يحدده الإعلان السالف الذكر.

وفي نفس السياق، ستحدث لجنة لدى مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات يعهد إليها بدراسة ملفات الترشيح والتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية الواردة في المادة 21 من القانون رقم 12-127 السالف الذكر بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية وتلك الواردة في المادة 103 بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية المهنية. كما تقوم هذه اللجنة بتحديد مواضيع الامتحانات وبالتداول في نتائج الامتحانات الكتابية والشفهوية وكذا، النتائج النهائية لامتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية.

بالإضافة إلى ذلك، بعض مشروعات الرسوم على أنه يتعين على المرشحين المقبولين بشكل  
لهائي في امتحان الأهمية قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين وبدون انقطاع لدى  
مخاطب معتمد.

للكم في الغاية من مشروع هذا الرسوم.

وزير الاقتصاد والتنمية  
إمضاء: محمد يوسف

مشروع مرسوم رقم 2.15.806 صادر في ..... (.....) بتطبيق القانون رقم 127-12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 127-12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر بتوقيده الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ولاسيما المادتين 21 و103 منه

و على القانون رقم 13-06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتوقيده الظهير الشريف رقم 1-07-173 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)

وبالتقترح من وزير الاقتصاد والمالية،  
وبعد المناقولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينظم سنويا بمقر مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية المنظم للتقيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الملتصق عليهما في المادتين 21 و103 من القانون رقم 127.12 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تشرف على امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية لجنة تتكون من :  
- المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو من ينوب عنه، رئيسا

- أربع أساتذة من الأساتذة القارين بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات،  
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية،

- ثلاثة (3) ممثلين عن المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛

- ممثلين (2) عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.

وقعه بالمخلف:

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

امضاء: محمد يوسف

وزير الصناعة والتجارة  
والاستثمار والاقتصاد

القسم

م. الصافي / التجارة  
تتمة والإقتصاد الرقمي

أ. بولاي حفيظ العلمي

تصطلع هذه اللجنة بدراسة ملفات الترشيح وتتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية الواردة في المادة 21 من القانون رقم 127-12 السالف الذكر بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية وتلك الواردة في المادة 103 بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية المهنية.

كما تصطلع هذه اللجنة بتحديد تاريخ و مواضع الامتحانات وبالتداول في نتائج الامتحانات الكتابية والشفوية وكذا النتائج النهائية لامتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية.

### المادة 3

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها بالمكان والتاريخ الذي يحددها هذا الأخير. وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها بمن فيهم الرئيس. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جداب الرئيس.

### المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي. يتم في الاختبار الكتابي تحرير موضوعين إجباريين يتعلق الأول بمادة المحاسبة والقانون الضريبي (مدة أربع ساعات) والثاني بقانون الأعمال (مدة أربع ساعات).

يمكن تحرير مواضيع الاختبار الكتابي بالعربية أو بالفرنسية بحسب اختيار المترشح.

يشتمل الاختبار الشفوي على أسئلة تتعلق بالمهام المنوطة بمهنة المحاسب المعتمد.

### المادة 5

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من أصل 20 نقطة في كل موضوع على حدة من موضوعي الاختبار الكتابي.

لا يعتبر مقبولاً بشكل نهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة تعادل 12 من أصل 20 نقطة على الأقل كمعدل بين نقطتي الاختبارين الكتابي والشفوي.

### المادة 6

يشرف رئيس اللجنة على إعلان امتحان الأهلية وإعلان امتحان الأهلية المهنية بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وذلك على الموقع الإلكتروني لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات وفي جزيئين وطنيين وصارتين واحدة باللغة العربية وواحدة باللغة الفرنسية ستين يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحانين المذكورين.

يحدد الإعلان التواريخ والمكان وكيفية إجراء الاختبارات المتعلقة بالامتحانين. كما يحدد الإعلان المذكور الوثائق المطلوب إرفاقها بطلبات الترشيح.

يتوجب على المترشحين أداء واجبات التسجيل عند وضع طلبات الترشيح وتقرلي مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات تحصيل هذه الواجبات والمتمثلة في المبالغ التالية :

- خمسمائة (500) درهم بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية ؛

- ألف (1000) درهم بالنسبة للمترشحين لاجتياز امتحان الأهلية المهنية.

#### المادة 7

تودع طلبات اجتياز كل من امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية لدى مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الإعلان.

#### المادة 8

يوجه المترشح استدعاه عبر البريد المضمون يحمل رقم وتاريخ ومكان إجراء الامتحان.

#### المادة 9

يعان عن نتائج الاختبار الكتابي ثم النتائج النهائية لكل من امتحان الأهلية وامتحان الأهلية المهنية وذلك، بمقر مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات وعلى موقعها الإلكتروني.

كما تلتشر هذه النتائج وجوبا بمقر المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وعلى موقعه الإلكتروني وبالمراكز التي أجريت بها الامتحانات.

#### المادة 10

يتعين على المترشحين المقبولين بشكل نهائي في امتحان الأهلية قضاء فترة تدريب لا تقل مدتها عن سنتين مسترسلتين وبدون انقطاع لدى محاسب معتمد، يتوج بتقرير عن نهاية التدريب يتم اعداده من طرف المترشح ويناقش أمام لجنة تتكون من ممثل الوزارة المكلفة بالمالية و أستاذ قار بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات و محاسبين معتمدين اثنين (2) تعينهم المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين لهذا الغرض.

#### المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كل واحد في ما يخصه.

وحرر بالرباط في

رئيس الحكومة